

ومنه ان الفاظ الازمنة ليست ناعية وانما هي بعلتينا قط والاستسبمكتا
قط ولا تعدد قط ولا تستر وتلت قط **قوله** كباي اي ما ياتي للقط
من كونها ابتداء او انما من كونها الكافي بمعنى في **قوله** اقتبا اي لا
وكذا في ما مفعولان لاجله لكن على ما يقتضيه الازمنة ليكون قلبا اي الازمنة
اقتبا اي وتقول ولي من جعلها حال اي مقتديا وعامل للذات تعالى وغير في
جانب الترتيب بالاقتران وجانب الحديث بالعمل لان القرآن يدل على التقديم المحدث
المذكور من غير لالة في اطلب فاقدي به واما الحديث فانه دل على مفهومه
في اطلب ذلك من اقله من علمنا به وقوله الاي عملا بالكتاب والجماع والادب
بعضهم اورد بالعلم فيه بما تشمل الاقتران انما لا تغير في المشكوك وفيه نظر
لانه لا يخلو من الاشكال اذ انكر من الجماع الفعل لانه لا يتقبل الجمع
في ذلك لاجل ما في فيه امر حتى يقال في جانبه عملا بل هو اقتدا بالنظر هو
المستحق فاعلم ان اذ بالعلم الاقتدا **قوله** بالكتاب اي المعهود وهو القرآن
وتركه وتعليق قوله بالرفع مبتدأ مضافا لامر اي استوى كان قولا وفعل
في امر منه واية كل كلام ودي بالصفة او لي الامر وجملة لا يبدأ في محله وهو
صفة ثانية له ونايب الفعل هو يعود على امر لانه متعد بنفسه فليست
قوله فيه نايب الفعل بل في التعليل لاجل ذلك الذي كسب في فيه وانما سطره
في سفر والكم مثلا فيتمل وقصد السفر فلا تحتمل شدة لبسمة الاكل لانه
لي في اكل اكل فمنطق الحديث صور تاي الذي لم يتجا بها فضلا والذي
يبدى للاهله ومعه هومة صورة واحدة وهي التي بدى بها لاجله فلا يكون
تاقعا فقولنا يحجب اي مفهومه وجملة فهو اقطع من ابتداء الخبر كل وقت
الغاي في الخبر لبسمة المبتدأ بالشرط في الخبر فهو من المواضع المتبعة التي
فيها دخول الغاي في الخبر والجملة في الخبر يدل من خبر ان نونا ومضافا اليه

انتهى التوضيح ونحوه بالاي حال يهتم به شرا بان يكون غير محرم ولا مكره وهو
في شمل بقول المجمع كل خروج من المنزل والمراد امر مقصود لذاته لا غير فيخرج
البسمة فلا يقال انها تحت لبسمة اخرى والافعال الغري وهو هنا في قوله
او التسلسل وانها لا يشاة من امر يعين تظهير نفسها غيرها وقوله اقطع من
المشبهه البلوغ اي كالا قطع وهو متطوع اليدين او بغيرها ومن الاستعارة وهو
المشترحة اي يفتد كما الذي لم يبدأ فيه بالبسمة ناقصا كالا قطع فالمشبهه هو
وهو الناقص غير منكر فلم يجمع بين الطرفين فامتنع في ذلك لاني قوله المشبهه
واما حمل اقطع عليه قرينة الجاز كما في من بدأ سيد اي من بدأ شرايع كاستدخال
الشيء هو المشبهه وهو غير منكر والاشبهه المشبهه به فهي تتصرف في القرينة
حمله على يد وجملة المكنية فهو مشبه والمشبهه به المعلوم هو الانسان موقط
النظر عن عنوان كونها اقطع ونايب اقطع لم يتقبل وفيه شبه لان
اقطع محمول عليه فليس مجرد خاصية محمول على المكنية الا ان يكون المقصود هو
الصفة لا الذات **قوله** وفي رواية لان اد الشراي في الفة المفسلة وفي رواية يذكر
الشراي واية **قوله** بالجد لله اي فهو قطع وفي اخرى ايض بالجد لله فهو اجدي
كما ذكره النحاة للمطبي هنا قالوا اي الخبر ونايبه بل ونايبه **قوله** وحسن
اي الضلال اي تنهت حسنته عن فروع او ذكره مستوفيا لشرائط الحبس الا ان
الصلاح لا يرعى التحسين والمصحيح والمضعف في زمنه قالوا ليعرفوا وعندة هو
المصحيح ليس يمكن في ضمنها وقال يحيى يمكن قالوا ليعرفوا عندة هو
والمضعف وقيل المانع من انما يذ لك في بعض الاحاد يشهد الحديث ويكون
المراد بغير الامكان عندة اي على الاطلاق وشروط الحبس خمسة قالوا في البيهقي
اولها الصحيح وهو ما اتصل بشانة ولم يشذ او جعل خبره عدم ضابطا عليه
معتد في ضبطه ونقله والحبس المعروف طرقا وعندة حاله الا المصحح المشهور
قوله حقل العتيق اي والاصناف فان الحقيق اصنافي والعكس اذا حقيق مما لم يسبقه